



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37**
4 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

نص جديد مقترح

المادة ٦٦

قربنة البراءة^(١)

- ١- يعتبر كل إنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليها.
- ٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- ٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

** أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) اقترح أيضاً، فيما يتصل بهذا النص، إضافة الحكم التالي إلى المادة ٦٧ أو المادة ٦٩:

"يكون للمتهم الحق في إقامة دفوع بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وفي تقديم أدلة دعماً لها".